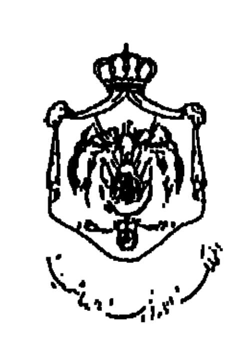


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة عشرة (اليوم الثاني)

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٢٦ / شوال / ١٤١٧ هجرية، الموافق ١٩٩٧/٢/٥ ميلادية.

العدد (١٩) — المجلد (٣٤)

جدول الاعمال — صفحة

١- استكمال البحث في قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٦ والمتضمن مشروع قانون الجمارك لسنة ١٩٩٦. — ٣

٢- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

عينت يوم الاحد الموافق ١٩٩٧/٣/٩ الساعة الرابعة مساءاً.

هذا من الأصل

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٧/٣/٥ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته **(التاسعة عشرة / اليوم الثاني) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس النواب الدكتور (محمد المصالحة)** وتغيب باجازه من الاعضاء السادة: السيد علي الشطي، سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

معالي المهندس علي ابوالراغب، معالي الدكتور عبدالله النسور، معالي الدكتور صالح ارشيدات.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

السيد عبدالعزيز جبر، السيد عبدالمنعم ابوزنط، السيد حمزه منصور، د. ابراهيم زيد الكيلاني، السيدة توجان فيصل، السيد خليل حدادين، د. همام سعيد، معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبه، د. احمد الكوفحي، د. عبدالمجيد العزام، السيد عبدالرحيم العكور، معالي الدكتور عارف البطاينة، السيد سليمان السعد، السيد ضيف الله المومني، د. فرح الربضي، د. محمد عويضه، معالي المهندس سمير قعوار، السيد احمد الكساسبه، د. نزيه عمارين، د. محمد الحاج، السيد بدر الرياطي، د. بسام العموش، السيد ذيب انيس، د. عبدالله العكايله.

وحضر من الحكومة :-

١ - دولة السيد عبدالكريم الكباريتي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢- معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الداخلية.

٣- معالي المهندس عبدالهادي المجالي : وزير الاشغال العامة والاسكان.

٤- معالي السيد عبدالكريم الدغمي : وزير العدل.

٥- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات.

٦- معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٧- معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

٨- معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة للشؤون البرلمانية.

٩- معالي السيد هشام التل : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٠- معالي المهندس حماد ابوجاموس : وزير التنمية الاجتماعية.

١١- معالي المهندس منير صوبر : وزير التموين.

١٢- معالي السيد مفلح الرحيمي : وزير دولة.

١٣- معالي الدكتور احمد القضاة : وزير الثقافة.

١٤- معالي الدكتور مصطفى شنيكات : وزير الزراعة.

١٥- معالي السيد محمود الهويمل : وزير دولة.

١٦- معالي السيد محمد داودية : وزير الشباب.

١٧- معالي السيد محمد عوده نجادات : وزير دولة.

١٨ - معالي الدكتور منذر المصري : وزير التربية والتعليم.

١٩- معالي السيد مروان عوض : وزير المالية.

٢٠- معالي الدكتور كمال ناصر : وزير التنمية الادارية.

وحضر من الامانة العامة : السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم

استمرارية للجلسة السابقة، النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسة السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام

١- استكمال البحث في قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٦ والمتضمن مشروع قانون الجمارك لسنة ١٩٩٦.

المادة (١٩)

معالي رئيس المجلس

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر

الدكتور نادر ابوالشعر كمقرر اللجنة المالية والاقتصادية

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩)

عند وجوب تصفية الرسوم حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الايداع وعدم تمديدها تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مهلة الايداع.

تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية او الملحوض نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ أخر اخراج منه او في تاريخ اكتشاف النقص او في تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده ايها اعلى رسما.

قرار اللجنة

المادة (١٩)

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٠)

تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها الى الدائرة لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات او في تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها أيها أعلى.

اما البضائع المعلقة رسومها والتي تقدم بيانها الى الدائرة من قبل اصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك.

قرار اللجنة

المادة (٢٠)

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

معالي ابو عصام

السيد عبدالرؤوف الروابده

فقط شكلياً في السطر الرابع :

اما البضائع المعلقة رسومها والتي تقدم بيانها الى الدائرة هل يجوز لغير العاقل ان نقول تقدم؟ والاقدم بيانها للدائرة، لان غير العاقل لايتقدم ياسيدي في اللغة العربية، والصحيح: والتي قدم بيانها الى الدائرة.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مع التعديل موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢١)

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والاسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك لرسوم التعريفة النافذة وفق ماورد في المادة (١٧) من هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٢١)

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

القرار مطروح على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٢)

تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة الى رسوم التعريفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب او تاريخ وقوعه اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية الصلحية ايها اعلى.

قرار اللجنة

المادة (٢٢)

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس: موافقه؟ موافقه

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٣)

تطبق التعريفة النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٢٣)

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٤)

تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها مالم تنص التعريفة على غير ذلك، اما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها مالم تتحقق الدائرة من تلف اصابها نتيجة قوة قاهرة او حادث طارىء فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة مالحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القانون ولاصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة.

قرار اللجنة

المادة (٢٤)

موافقة بعد استبدال رقم المادة (٨١) لتصبح (٨٢)

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

شكراً معالي الرئيس

لاول مرة يقدم الوزير تنسيبا الى المدير قبل قليل شكل المجلس اللجنة العليا برئاسة الوزير، بمعنى وزير المالية (الجمارك) هو رئيس اللجنة العليا للجمارك، فكيف تنسب اللجنة العليا للمدير، الوزير ينسب للمدير سيدي الرئيس.

اريد ان افهم من الحكومة من معالي وزير المالية هذا المنطق وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً معالي وزير المالية غير موجود، معالي ابوعصام

السيد عبدالرؤوف الروابده

سيدي معالي الرئيس

اعيد مرة اخرى، لوقرأنا المادة (٢٤) السطر السادس : وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناءً على تنسيب اللجنة العليا اللجنة العليا يرأسها وزير المالية (الجمارك) السلطة العليا للمدير، كيف تنسب اللجنة العليا لمدير الدائرة؟ وشكراً.

معالي رئيس المجلس

الحقيقة في قانون كهذا لا اعرف من يتولى اذا كان معالي وزير المالية موجود في البلد او لا؟ واذا كان موجود في البلد المفروض ان يكون معالي وزير المالية ليدافع عن القانون وهو قانون مالي، تفضل معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل

شكراً معالي الرئيس

حقيقة معالي وزير المالية موجود في الديوان الملكي باجتماع مع وفد الماني اقتصادي ولابد من حضوره، والحضور ضروري مع هذا الوقت الذي يبحث شؤون اقتصادية بين الاردن والمانيا.

هكذا من الأصل

بخصوص الذي تفضل به معالي النائب المحترم ابوعصام، هذه اللجنة المذكورة في المادة (٢٤) ليست اللجنة العليا للجمارك وانما اللجنة العليا لغايات الاعتراض على الخلافات في القيمة وهي منصوص عليها في المادة (٨٢) وهي غير اللجنة العليا التي سبق للمجلس الكريم ان اقرها، ارجو ان اكون قد اوضحت معالي الرئيس، والحكومة تستطيع ان تدافع عن هذا القانون وتستطيع الاجابة، لكن الحقيقة كنا نتحدث في مادة سبقتها انا ومدير عام الجمارك، ولذلك فاتتي ملاحظة معالي ابوعصام اول مرة واعتذر واجيب عليها كما اجبت وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي ابوعصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده

سيدي فيما يتعلق بالموضوع التي اعترضت عليه اكتفيت بالاجابة من معالي وزير العدل، ولكن ياسيدي لسيادة الدولة وللعلاقة بين السلطات هل يقدم اجتماع بوفد الماني على مجلس الشعب؟ هل من حق الحكومة اية حكومة وليس هذه الحكومة ان تقدم اللقاء باي اجنبي على ممثلي الشعب الاردني؟

انا اعتقد ان هذا موقف يمس بكرامة هذا المجلس وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

شكراً معالي الرئيس

أي وزير في الحكومة يستطيع ان يدافع عن هذا القانون، والحكومة تتفق فيما بينها من يدافع عن اقتراحاتها المقدمة الى المجلس الكريم، وهذا اقتراح بقانون مقدم من الحكومة الى هذا المجلس الكريم، وليس كما ذكر، يعني به تقديم ضيف اجنبي على هذا المجلس وعلى سيادة الشعب الاردني، وانما معالي الرئيس كان جواباً على سؤالك ان كان وزير المالية هنا ام خارج الوطن وقد اجبت معالي الرئيس نيابة عن الحكومة بأن معالي وزير المالية موجود لكنه في اجتماع اخر، ونحن موجودين هنا والعدد الموجود من الوزراء من هذه الحكومة يستطيع ان يجيب على استفسارات السادة الزملاء بكل اريحية وبكل رحابة صدر ودون أي مناكفات لاسمح الله وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، سعادة رئيس اللجنة

السيد عبدموسى النهار

شكراً معالي الرئيس

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

الواقع حصل لبس بين اسم اللجنتين وقد كنت اثرت هذا الموضوع في السابق ولم يتفق المجلس على ذلك، فيجب التمييز بين اللجنتين، اللجنة الوزارية هي لجنة استشارية وهذه اللجنة هي لجنة جمارك ولذلك يجب التمييز بين اللجنتين حتى لومررنا على هذه المادة، ارجو الأخذ بهذا الاقتراح وشكرا.

معالي رئيس المجلس

ماهو الاقتراح استاذ موسى؟

السيد رئيس اللجنة

الاقتراح هو :

ان اللجنة المشكلة من قبل مجلس الوزراء تسمى اللجنة الاستشارية للجمارك.

معالي رئيس المجلس

اين موقع الاقتراح؟

السيد رئيس اللجنة

في المادة (١٣)

معالي رئيس المجلس

المادة (١٣) تجاوزناها.

السيد رئيس اللجنة

لكن الحق اولى، اذن يجب ان نميز بين اللجنتين\

معالي رئيس المجلس

ياعزيزي في آلية معروفة لمناقشة القوانين، والا رجعنا الى هذه المادة وممكن ان نرجع للمواد التي صوتنا عليها، السيد المقرر

السيد المقرر

سيد الرئيس يعني هذه اللجنة العليا المقرر تعيينها من قبل الوزير بموجب المادة (٨١) هي لجنة عليا مشكلة او مؤلفة من ثلاثة اشخاص من كبار موظفي الدائرة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة او منشأها ومواصفاتها الى اخره. هذه لجنة عليا مشكلة او مؤلفة بقرار من الوزير وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ اخوارشيده

السيد عبدالله اخوارشيده

شكراً معالي الرئيس

نعم لاول وهلة بالنسبة الى المصطلحات القانونية والتسميات هي توجد ارباك، ولكن اذا قرأت التفسير للمادة فلا ارباكات ابداً، المادة (١٣) تتعلق باللجنة العليا للجمارك وهذه مشكلة من مجلس الوزراء ولها مهمة استشارية بينما المادة (٨١) قرار من الوزير بتشكيل لجنة عليا فقط ليست للجمارك، هناك مسماة لجنة عليا للجمارك وهنا لجْنة عليا كائنما هي ادارية او استشارية، ولذلك ارجو التجاوز عن التسميات لان موضح في صلب المواد مهمة كل لجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

المادة التي مر عليها المجلس لاعودة اليها، اللجنة العليا، ان نسمي هذه اللجنة الخاصة بناءً على تنسيب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨١) والمادة (٨١) سترد الينا بعد قليل فيتم التفريق بين اللجنتين.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني مصالحة

السيد هاني مصالحة

شكراً معالي الرئيس

الواقع اللجنة المشكلة وفق المادة (٢٤) من هذا القانون هي لجنة اعتراضية وحتى يزال الالتباس بينها وبين اللجنة العليا المشكلة من قبل رئاسة الوزراء، اقترح ان تكون وفقاً لذلك:-

بناءً على تنسيب اللجنة الاعتراضية العليا.

وهذا يزيل الالتباس في هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، اطرح اولاً تسميتها باللجنة الخاصة بدل من اللجنة العليا من مع هذا الاقتراح؟ موافقة.

بعد تعديل المادة ككل مطروحة على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٥)

تطبق أحكام المواد (١٦-٢٤) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها الدائرة مالم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

قرار اللجنة

المادة (٢٥)

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني

العناصر المميزة للبضاعة

القسم الاول / منشأ البضاعة

المنشأ غير التفضيلي

المادة (٢٦)

منشأ البضاعة هو البلد الذي انتجت فيه.

ومصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة. والبضاعة المنتجة في بلد ما هي تلك التي تنتج أو يتم الحصول عليها كليا في ذلك البلد ويشمل ذلك مايلي :-

أ - المنتجات المعدنية

ب- المنتجات النباتية

جـ- الحيوانات الحية

د - مشتقات الحيوانات الحية

هـ- منتجات صيد الاسماك او الصيد البري

و - منتجات الصيد البحري والمنتجات الاخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الاقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علم ذلك البلد.

ز - البضائع التي تنتج او يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار اليها في البند (و) من هذه المادة والتي يكون منشؤها ذلك البلد، شريطة ان تكون السفن مسجلة في البلد وترفع العلم الخاص به.

ح - المنتجات المأخوذة من قعر البحر او التربة التحتية له خارج المياه الاقليمية شريطة ان يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلاله قعر البحر او التربة التحتية المشار اليها.

ط- منتجات النفايات والمخلفات الناتجة عن عمليات التصنيع والمواد المستعملة، اذا جمعت هناك وتكون صالحة فقط لاعادة استخدامها كمواد خام.

ي- البضائع التي يتم انتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار اليها في البنود من أ - ط او مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الانتاج.

معالي رئيس المجلس

المادة بجميع فقراتها مطروحة على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٧)

أ - تعتبر البضائع التي يتم انتاجها في اكثر من بلد من منشأ البلد الذي يجري عليها فيه آخر تصنيع شريطة ان يتم الانتاج في مشروع مجهز لهذه الغاية للحصول على منتج جديد.

ب- تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ او المصدر ايهما اعلى.

جـ- تخضع البضائع التي يلحق بها تصنيع اضافي في غير بلد المنشأ للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ او بلد التصنيع حسب درجة التصنيع وفقاً للأسس الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة كما وردت في المشروع

موافقه كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف الروابده

السيد عبدالرؤوف الروابده

ياسيدي السؤال موجه للحكومة الموقرة ايضا، الفارق بين (أ) و (ب) من هذه المادة، لم استطع ان افهمه واسمح لي سيدي الرئيس ان اقرأ :

أ : تعتبر البضائع التي يتم انتاجها في اكثر من بلد من منشأ البلد الذي يجري عليها فيه آخر تصنيع، واضحة جداً. شريطة ان يتم الانتاج في مشروع مجهز لهذه الغاية للحصول على منتج جديد.

اذن اذا تكرر انتاج التي انتج في اكثر من دولة، الدولة الاخيرة التي تم فيها الانتاج هي دولة المنشأ.

لنقرأ (جـ) سيدي الرئيس :-

تخضع البضائع التي يلحق بها تصنيع اضافي في غير بلد المنشأ أي تم انتاجه واصبح كاملاً، أي درجة من درجات الانتاج، الجزء الاخير نحن اعترفنا فيه في الفقرة (أ) في غير بلد المنشأ للتعرفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ او بلد التصنيع.

لم استطع ان افهم الفرق بين الفقرتين، الفقرة الاولى قال :

أي تصنيع على أي مادة يجري الدولة الاخيرة التي تم فيها التصنيع هي دولة المنشأ.

ثم قال :

يجري تصنيع الاضافي.

ما هو المثال على ذلك؟ او ماهو الفارق بين الفقرتين لم افهمه. شكرا سيدي الرئيس

معالي رئيس المجلس

شكرا، الاستاذ نادر ابوالشعر

السيد المقرر

سيدي الرئيس انا اوافق معالي الاخ ابوعصام، لانه برأيي المتواضع هذه المادة هي عبارة عن اعادة للفقرة (أ) ولكن باسلوب غير منظم.

معالي رئيس المجلس

اطرح الفقرة (أ) الاستاذ اخوارشيدة

السيد عبدالله اخوارشيدة

سيدي انا بتقديري برغم انني لست مالياً ولا جمركياً مخضرم، ان الفقرة (أ) لها غاية والفقرة الاخيرة التي تم الاعتراض عليها لها غاية قد تحصل بعض التصنيعات في بلاد يلحق بها تصنيعات تحديثية لبلد اخر او منشأ اخر، فهنا قد يرفع القمية بشكل مضاعف او ضعف ونصف او زيادة بنسبة (٥٠-٦٠٪) فتحوطت الحكومة لمثل هذا بان حق للدولة او للخزينة ان تأخذ من هذه الرابح التي يمكن ان يجريها هذا التاجر الذي استورد، وانا بتقديري بقاءها لايضير، ولو كان معالي وزير المالية يفسر لنا اوضح وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا، الاستاذ هاني مصالحة

السيد هاني مصالحة

شكراً معالي الرئيس

الواقع انا اثني على كلام الزميل عبدالله، واعتقد ان المادة جاءت تفصيلية وهي تميز بين نوعين من البضائع، البضائع التي يتم انتاجها في اكثر من بلد من منشأ البلد الذي يجري عليه اخر تصنيع، وهذه جاءت لتوضيح ان اخر عملية تصنيع لتلك البضاعة هي البلد التي يتم احتساب التعرفة الجمركية على اساسه.

الفقرة (ب) هي تخضع للبضائع المستوردة التي يتم انشاها في غير بلد المنشأ وهذا تمييز بين اللوعيين واقترح الموافقة على النص كما ورد من الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

شكراً معالي الرئيس

في الفقرة (أ) تتكلم المادة عن مراحل التصنيع، وهي عدة مراحل من مراحل التصنيع المنتج الواحد حتى يصبح المنتج النهائي.

اما الفقرة (جـ) تعني انه اذا جرى اضافات جديدة على المنتج فتطبق التعرفة الجمركية عليها.

الفقرة (أ) تتحدث عن التصنيع والفقرة (جـ) تتحدث عن التعرفة الجمركية بانها تطبق على اخر تصنيع واخر بلد صنع فيه المنتج النهائي وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا، الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

فقط يا سيدي رجائي الحار وانا أخذ مثالاً على ما اورده معالي وزير العدل المحترم، تعتبر البضائع التي يتم انتاجها في اكثر من بلد من منشأ البلد الذي يجري عليها فيه اخر تصنيع هذه محلولة. في المواد الاخرى تقول :

انت تأخذ رسماً جمركياً على بلد المنشأ، فأجابت هذه المادة على ماهي الرسوم، ان ماورد في الفقرة (جـ) سيدي الرئيس هو تصنيع اضافي، ما معنى تصنيع اضافي؟

سيارة انتجت في امريكا (البودي) ثم ركب الماتور في المانيا ثم اضيف لها شيء في ايطاليا، وتدفع رسماً على انها بضاعة ايطالية.

ما معنى تصنيع اضافي؟ هل لو جاءت الى الاردن واضيفت لها مرآة لروية من خلف السيارة او حدثه الاضوية وسنتحدث عن امر اخر جديد هذا ما سألته ولست معترضاً على المادة ولست مطالباً بحذفها، انا اطالب بفهمها الان مداولات المجلس ستحكم تطبيق القانون وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، اذن اطرح الفقرة (أ) على المجلس الكريم؟ موافقة.

الفقرة (ب)؟ موافقة.

الفقرة (جـ)؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٨)

أ - تخضع البضاعة المستوردة لاثبات المنشأ وتحدد شروط اثبات المنشأ وحالات الاعفاء منه بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير.

ب- للدائرة الحق بطلب بينات اضافية لاثبات منشأ البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشأ المبرزة.

قرار اللجنة

المادة (٢٨)

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المنشأ التفضيلي

المادة (٢٩)

تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والاطراف الاخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية.

قرار اللجنة

المادة (٢٩)

موافقة بعد اضافة عبارة (شريطة المعاملة بالمثل وعدم الاضرار بالانتاج المحلي والدخل القومي) الى اخرها.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

سيدي ارجو ان اقف مع مادة الحكومة وضد تعديل اللجنة ولاقرأ المادة سيدي الرئيس :

تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والاطراق الاخرى.

اذن ما يحكم هذا الامر ليس القانون، ستحكمه صيغة الاتفاقية بين الدولتين وفي صيغة الاتفاقية وظيفة الحكومة ان تحمي الانتاج المحلي وان تحمي الاقتصاد الوطني، اما ان تأتي اللجنة وتقول في اخر المادة :

شريطة المعاملة بالمثل :

وهذه اتفاقية بيني وبينهم، أي معاملة بالمثل؟ في الاتفاقية تضع كل شروطك وعدم الاضرار بالانتاج المحلي، كأنك تقول ان الحكومة ستعقد اتفاقية تضر بالانتاج المحلي، ثم وهذا اهم

هذا من الأصل

وسؤال رجاء لمعالي وزير العدل :

هل يجوز تعديل الاتفاقيات بقانون؟ يعني نأتي ونقول بمادة بالقانون :

انه نطبق الاتفاقية شريطة المعاملة بالمثل.

هذا تعديل للاتفاقية التي وقعت بين الحكومة وبين دولة اخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ اخوارشيدة

السيد عبدالله اخوارشيدة

سيدي ما يتفضل به معالي الزميل الحقيقة انه حق وصحيح ومن ناحية قانونية (١٠٠٪) الاتفاقيات /لاعبث بها الا ان تجري التعديلات من قبل الحكومتين المتعاقدتين وهذا امور تفضيلة معروفة في القوانين، ولايجوز ادراج التعديل في هذه المادة خشية ان تكون هنالك مزاجية، والمزاجية لن تكون تحكمها السياسة الاقتصادية في البلد، لذلك انا مع بقاء النص كما ورد في المشروع وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

معالي الرئيس مع احترامي لقرار اللجنة الموقرة ونحن نحترم الجهد الذي قامت به اللجنة، لكننا نرى ان وجود هذا الاقتراح من اللجنة الكريمة من باب لزوم لايلزم، والاتفاقيات توضع بها الشروط كما ذكر معالي ابوعصام التي يتفق مع الدولتين، ثم اننا لايجوز لنا كما ذكر ايضا، لايجوز لنا ان نعدل شروط تلك الاتفاقيات بقانون اخر، فالاتفاقيات هي التي تفرض نفسها بعد ان توقع وتأخذ مراحلها الدستورية ولايجوز بمقتضى قانون اخر ان نقول شريطة كذا فيما يتعلق بالاتفاقيات فالاتفاقيات لها اصول خاصة وتجريها الدولة بمقتضى الدستور الاردني الذي يبيح نوع من الاتفاقيات يحتاج الى موافقة مجلس الامة كما يعلم الجميع ونوع منها لايحتاج الا الى موافقة الحكومة مقترنة بالارادة الملكية السامية، ولذلك نعتقد ان الاضافة من باب لزوم لايلزم، ونحن نوافق على النص كما ورد من الحكومة اذا سمحت لنا اللجنة الكريمة بذلك وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس

مع احترامي لراي الاخوان لما قدمه، نحن نتكلم عن مرحلة قبل عقد الاتفاقيات نريد ان نلزم أي حكومة اتية ان تكون تلك الاتفاقيات ملتزمة بهذا النص بان لايؤثر أي اتفاقية على الانتاج المحلي وهذا حاصل حالياً، وفي امثلة موجودة حالياً، وان المستوردات من دول عربية اخرى انها تؤثر على الانتاج المحلي نتيجة تلك الاتفاقيات، ولذلك هذا الاقتراح ليس هو يأتي بعد عقد الاتفاقيات، نحن نريد ان نضع قواعد عامة حتى للاتفاقيات التي تبرمها الحكومة وهذا المجلس له الحق ان يقيد اية حكومة كانت بهذه النصوص، ولهذا نحن اقترحنا هذا النص اجتهاداً منا واثار هذا الموضوع بالذات حتى نرى كيف هذه المنتجات التي تأتي من دول عربية اخرى تضارب على المنتجات المحلية نتيجة تلك الاتفاقيات ولهذا رأينا ان نعدل هذا النص ليكون مقيداً للحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

ان سعادة رئيس اللجنة اورد معلومات ليست واردة في المادة هذه المادة لاتتحدث الا عن اتفاقية موقعة، وارجو ان تقرأ المادة مرة اخرى: تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للاتفاقيات المعقودة لقد تم عقدها وانتهى امرها، ورقابة الحكومة في التزامها بحقوق المواطنين ليس مقرها هذا القانون، اذا كانت هناك اتفاقيات عقدتها الحكومات مخالفة للمصلحة العامة، فمقرها الرقابة السياسية وليس ان تقول للحكومة عليك ان تتقيدي بعدم الاضرار بالانتاج المحلي، هذه امور تقديرية تخضع لتقدير المفاوض، ونحن لنا سلطة الرقابة عليها ولكنها ليست قيداً على الحكومة قبل عقد الاتفاقية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة

شكراً معالي الرئيس

مع احترامي لقول معالي ابوعصام، هل هذا القانون ينصرف فقط على الاتفاقيات المعقودة سابقاً؟ ام يأتي للاتفاقيات اللاحقة؟ هذا القانون يأتي للاتفاقيات اللاحقة وليس للمعقودة ولذلك هذا تحمطاً لما سيأتي، اما الاتفاقيات المعقودة فلا ينقصها أي قانون ومفهوم هذا الموضوع وشكراً

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ هاني

السيد هاني المصالحة

شكراً،سيدي الرئيس

الواقع ان اعطاء المرونة للمادة (٢٩) كما هي وارده من الحكومة لعقد الاتفاقيات المستقبلية للحكومة اما تقييد النص كما هو وارد بقرار اللجنة مع الاسف سيقيد حركة الاتفاقيات بين الحكومة واي دولة اخرى مستقبلاً لذا ابقاء النص كما ورد من الحكومة اعتقد فيه نوع من المرونة بالاتفاقيات التي تعقدها الحكومة مستقبلاً بينها وبين أي جهة اخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس

اتضحت الصورة بالرأيين حول هذه النقطة، اطرح اولاً قرار اللجنة حول التعديل المرفق، من مع تعديل اللجنة؟

السيد الامين العام

(١١) من (٤٢)

معالي رئيس المجلس

لم ينجح القرار، اذن اطرح المادة كما وردت في المشروع موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

اذا سمحت لي في بعض التوضيح قبل قراءة قرار اللجنة وجدت اللجنة ان المادة (٣٠) من،

هكذا من الأصل

هذا المشروع تستوجب اعادة التبويب دون الاخلال بمضمونها وذلك لتسهيل فهمها وازالة أي احتمال للبس او تداخل فقراتها وبنودها الاحرف والارقام الدالة عليها لاسيما حين يشار او يستشهد بتلك الفقرات، ولهذا وقد اعيد تبويبها بتوافق مع معالي وزير المالية ومدير الجمارك واصبحت المادة على النحو والشكل بالنص الظاهر في تقرير اللجنة في مقدمة هذا المشروع.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

القسم الثاني

القيمة الجمركية

المادة (٣٠)

أ - تكون القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المدخلة الى المملكة هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلا او المستحقة عند شراء تلك البضائع وضمن الشروط التالية:-

١- ان لايكون هناك قيود على استخدام البضائع او التصرف بها غير القيود :

أ - المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون اخر.

ب- التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن اعادة بيع البضائع فيها.

جـ- التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع.

٢- ان لايكون البيع او الثمن مرتبطاً بشرط معين او خاضعاً لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

٣- ان لايستحق البائع أي جزء من حصيلة اعادة بيع البضائع او التصرف بها او استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري، بشكل مباشر او غير مباشر مالم يكن من الممكن اجراء التعديل المناسب على القيمة وفقا لاحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.

٤- ان لايكون البائع والمشتري مرتبطين. لايعتبر الاشخاص سواء أكانوا طبيعيين او اعتباريين مرتبطين الا اذا :

أ - كانوا موظفين او مديرين احدهم لدى الآخر

ب- كان معترفا بهم قانونا كشركاء في العمل.

جـ- كانوا أصحاب عمل ومستخدمين.

د - كان احدهم يملك بشكل مباشر او غير مباشر مالا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والاسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الاخر.

هـ- كان احدهما يشرف على الاخر بشكل مباشر او غير مباشر.

و - كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر او غير مباشر لاشراف شخص ثالث.

ز - كانوا معا يشرفون بشكل مباشر او غير مباشر على شخص ثالث.

ح - كانوا من افراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة.

ب- ان مجرد وجود ارتباط بين البائع والمشتري وفقا لاحكام الفقرة أ/٤ من هذه المادة لايتخذ اساس لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة مالم يثبت للدائرة ان هذا الارتباط قد اثر على القيمة.

ج- تقبل قيمة الصفقة، في عملية بيع بين اشخاص مرتبطين، وتقيم البضائع وفقاً لاحكام الفقرة (أ) اذا اثبت المستورد ان هذه القيمة قريبة جدا من احدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت خلال (٩٠) يوما قبل او بعد تاريخ الاستيراد وعلى النحو التالي:-

١- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة او مشابهة بيعت لمشترين غير مرتبطين بالبائعين من اجل تصديرها الى المملكة.

٢- القيمة الجمركية لبضائع مطابقة او مشابهة وفقا لاحكام أي من البندين (٣)، (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٣١)

د - يراعى تطبيق القيم الاختبارية (القياسية) المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الاختلافات الثابتة في المستويات التجارية والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

هـ- عند تحديد قيمة الصفقة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لاتكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلا او المستحق عن البضائع المستوردة:-

١- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

٢- سعر العبوات التي تعتبر للاغراض الجمركية جزءا من البضاعة.

٣- تكلفة التعبئة من جهد او مواد.

٤- قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر او غير مباشر، مجانا او بتكلفة مخفضة للاستخدام في انتاج البضاعة المستوردة:

أ - المواد والمكونات والاجزاء الداخلة في البضائع المستوردة.

ب- العدد والاصباغ والقوالب المستخدمة في انتاج البضائع المستوردة.

جـ- المواد التي استهلكت في انتاج البضائع المستوردة.

د - اعمال الهندسة والتصميم والتطوير والاعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لانتاج البضاعة المستوردة.

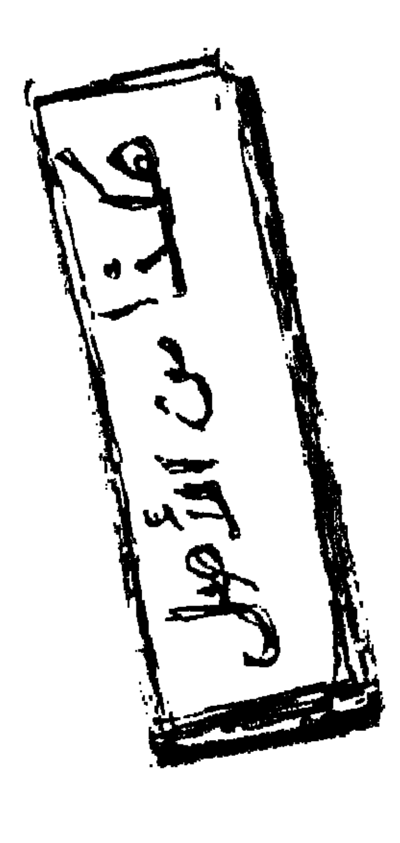
٥- رسوم الترخيص والعوائد من استعمال حقوق الامتياز المتعلقة بالبائع التي يجري تقييمها والتي يجب ان يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر او غير مباشر كشرط لبيع البضائع.

٦- قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية اعادة بيع لاحقة او تصرف او استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبضائع بشكل مباشر او غير مباشر.

٧- أجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان ادخالها الحدود.

٨- تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى ادخالها الحدود.

و - لاتجوز اية اضافة الى الثمن المدفوع فعلا او المستحق عند تحديد قيمة الصفقة الا وفقا لاحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، ويشترط في



اية اضافة ان تكون على اساس بيانات موضوعية وكمية والا اعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذه المادة.

ز – اذا تبين للدائرة ان هناك اسباب تؤدي الى الشك بصحة الوثائق المقدمة رغم انطباق احكام هذه المادة، عليها ان تبلغ المستورد خطيا بتلك الاسباب– بناء على طلبه– وتمنحه مهلة كافية للرد، تحددها الدائرة فاذا لم يقدم الاثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المادتان (٣٢،٣١) على النحو التالي.

قرار اللجنة

المادة (٣٠) :

الفقرة (أ) موافقة بعد استبدال كلمة (او المستحقة عند) لتصبح (او المستحق عن) وبعد دمج (أ و ب و ج) في البند (١) من الفقرة (أ) ليصبح على النحو التالي :–

١– ان لايكون هناك قيود على استخدام البضائع او التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون آخر او التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن اعادة بيع البضائع فيها او التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع.

البند (٢) :

موافقة.

البند (٣)

موافقة بعد

استبدال الفقرة (هـ) الواردة في اخر الفقرة لتصبح الفقرة (و)

البند (٤)

موافقة بعد تعديل البند ليصبح

٤– ان لايكون البائع والمشتري مرتبطين.

– وضع فقرة (ب) لتصبح.

ب– (لايعتبر الاشخاص، سواء كانوا طبيعيين او اعتباريين، مرتبطين الا اذا :)

واستبدال الفقرات (أ ، ب، جـ، د، هـ، و، ز،ح) بالبنود (٨،٧،٦،٥،٤،٣،٢،١)

الفقرة (ب)

موافقة بعد استبدالها لتصبح الفقرة (ج) بدل (ب) وتعديل (وفقاً لاحكام الفقرة (أ /٤) لتصبح (وفقاً لاحكام الفقرة (ب)).

الفقرة (ج) :

موافقة بعد تعديلها لتصبح الفقرة (د) بدل (ج).

البند (١) :

موافقة

البند (٢):

موافقة بعد تعديل نهاية البند لتصبح (اي من الفقرتين (ج)، (د) من المادة (٣٢) بدل (اي من البندين (٣)، (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٣١)

الفقرة (د) :

موافقة بعد تعديلها لتصبح الفقرة (هـ) بدل (د) وتعديل الفقرة (ج) الواردة لتصبح (د) والفقرة (هـ) الواردة في اخرها الى الفقرة (و).

الفقرة (هـ) :

موافقة بعد تعديلها لتصبح الفقرة (و) بدل (هـ).

البند (٤) :

موافقة بعد وضع علامة داش (–) أمام الجملة بدل (أ ، ب، جـ، د)

البند (٥) :

موافقة بعد استبدال كلمة (بالبائع) بكلمة (بالبضائع).

البند (٦) :

موافقة بعد استبدال كلمة (للبضائع) بكلمة (للبائع)

الفقرة (و) :

موافقة بعد تغييرها لتصبح الفقرة (ز) بدل (و) وتعديل (لاحكام الفقرة (هـ)) الواردة لتصبح (لاحكام الفقرة (و)).

الفقرة (ز) :

موافقة بعد تغييرها لتصبح الفقرة (ح) بدل (ز) واضافة المادة (٣٣) الى نهاية الفقرة لتصبح (٣٣،٣٢،٣١) بدل (٣١–٣٢).

معالي رئيس المجلس

اطرح الفقرة (أ) بمجملها حول قرار اللجنة موافقة؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (ب) موافقة؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (جـ) بمجملها موافقة؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (د) موافقة؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (هـ) بمجملها موافقة؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (و) موافقة؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (ز) موافقة؟ موافقة.

المادة ككل مطروحة للمجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣١)

أ – اذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق احكام المادة (٣٠) فيجب تحديدها وفقا للبنود من (١) الى (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق الاساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق اول اسلوب ممكن ويجوز تطبيق احكام البند (٤) قبل البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة اذا طلب المستورد ذلك وبموافقة الدائرة.

ب– تعتبر القيمة الجمركية هي :–

١– قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير الى المملكة في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها او نحوه. ويراعى في سبيل ذلك الفروقات الناشئة عن الاختلاف في المستوى التجاري والكمية والمسافات ووسائل النقل. واذا وجد عند تطبيق هذا البند اكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد ادنى [illegible]

٢– قيمة الصفقة لبضائع متشابهة بيعت للتصدير الى المملكة [illegible] الوقت الذي صدرت فيه البضائع [illegible] تقييمها او نحوه. ويراعى في سبيل ذلك الفروقات الناشئة [illegible] الاختلاف في [illegible] والكمية والمسافات ووسائل النقل. واذا وجد عند تطبيق هذا البند [illegible] صفقة [illegible] عندها

[illegible] من الأصل

تعتمد ادنى هذه القيم.

٣- (أ) اذا بيعت البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في المملكة بنفس حالتها التي استوردت بها فتستند القيمة الجمركية الى سعر الوحدة الذي بيعت به هذه البضائع المستوردة بأكبر كمية اجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها او نحوه، ولكن قبل انقضاء (٩٠) يوما من تاريخ الاستيراد، لاشخاص لايرتبطون بالاشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع على ان تجري الاقتطاعات التالية :

١- العمولات والاضافات التي تدفع عادة في المملكة او اتفق على دفعها مقابل الربح والمصروفات العامة لبضائع من نفس الصنف او النوع بصرف النظر عن المنشأ.

٢- تكاليف النقل والتأمين الداخلية المعتادة.

٣- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضرائب الداخلية التي تترتب على استيراد او بيع البضائع في المملكة.

ب- اذا بيعت البضائع المنصوص عليها في الفقرة السابقة بغير حالتها الاصلية التي استوردت بها، عندها تستند القيمة الجمركية الى سعر الوحدة المباعة به، بعد تجهيزها شريطة خصم القسمة التي اضيفت نتيجة التجهيز والاقتطعات المنصوص عليها في تلك الفقرة.

٤- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقا لاحكام هذا البند الى القيمة المحسوبة وتتألف من مجموع :-

أ - تكلفة او قيمة المواد والتصنيع او غير من أعمال التجهيز التي دخلت في انتاج البضائع المستوردة.

ب- مقدار الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس صنف او نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى المملكة.

جـ- الاجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البنود (٧)، (٨) من الفقرة (هـ) من المادة ٣٠.

قرار اللجنة:

المادة (٣١) :

شطب ترقيم الفقرة (أ) لتصبح المادة (٣١) وتعديل (وفقا للبنود من (١) الى (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة) لتصبح (وفقاً للفقرات من (أ) الى (د) من المادة (٣٢) واضافة كلمة (تطبيق) بعد كلمة (طريق) وتعديل (احكام البند (٤) قبل البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة) لتصبح (احكام الفقرة (د) قبل الفقرة (ج) من المادة (٣٢))

الفقرة (ب) :

موافقة بعد تعديلها لتصبح المادة (٣٢)

البند (١) تعديل رقم البند ليصبح الفقرة (أ) واستبدال عبارة (هذا البند) الواردة الى (هذه الفقرة)

البند (٢)

موافقة بعد تعديل رقم البند ليصبح الفقرة (ب) واستبدال عبارة (هذا البند) الواردة الى (هذه الفقرة)

البند (٣) :

موافقة بعد استبداله بالفقرة (ج) ووضع البند (١) بدل الفقرة (أ) ودمج (٣،٢،١) في البند (١) ليصبح على النحو التالي :

(على ان يجري اقتطاع العمولات والاضافات التي تدفع عادة في المملكة او اتفق على دفعها مقابل الربح والمصروفات العامة لبضائع من نفس الصنف او النوع بصرف النظر عن المنشأ وتكاليف النقل والتأمين الداخلية المعتادة، والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضرائب الداخلية التي تترتب على استيراد او بيع البضائع في المملكة.

البند (ب) :

موافقة بعد تغيير الفقرة لتصبح البند (٢) واضافة عبارة (البند (١) من الفقرة (ج)) بدل عبارة (من الفقرة السابقة) وبدل (في تلك الفقرة) الواردة في اخر الفقرة (من ذلك البند).

البند (٤) :

موافقة بعد استبدال البند (٤) بالفقرة (د) وبدل عبارة (هذا البند) بعبارة (هذه الفقرة) الفقرة (أ)

موافقة بعد استبدال الفقرة (أ) بالبند (١)

الفقرة (ب) :

موافقة بعد استبدال الفقرة (ب) بالبند (٢)

الفقرة (جـ) :

موافقة بعد استبدال الفقرة (جـ) بالبند (٣) واستبدال (الفقرة (هـ)) بالفقرة (و))

معالي رئيس المجلس

اطرح بداية قرار اللجنة حول الفقرة (أ)؟

موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (ب)؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٢)

أ - اذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى احكام المادتين (٣٠) (٣١) تحدد هذه القيمة بتعليمات تصدر عن الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

ب- يجب ابلاغ المستورد خطيا بناء على طلبه بالاسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية

جـ- يجب ان يرفق كل بيان بقائمة (فاتورة) اصلية مصدقة من قبل غرفة تجارة المدينة التي صدرت منها البضاعة او أي هيئة تقبل بها الدائرة بما يفيد اثبات صحة الاسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية الاردنية وفي حالة عدم وجود هذه البعثات فيكتفي بتصديق تلك الغرف التجارية او الهيئات.

د - يجوز للمدير ان يسمح بتمام اجراءات التخليص على البضاعة دون ابراز القوائم المصدقة والوثائق المطلوبة لقاء تأمين نقدي لايتجاوز ٢٪ من قيمة البضاعة عن كل وثيقة على ان يرد الدافع اذا تقدم بالقوائم المصدقة والوثائق المطلوبة خلال (٦٠) يوما من تاريخ

هذا من الأصل

الدفع.

هـ- يجوز التجاوز عن القائمة المصدقة او عن أحكامها كليا او جزئيا بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.

و – عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد اجنبي ينبغي تحويلها الى النقد المحلي على اساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز – للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات او غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.

ح- يدون باللغة العربية على الفواتير بلغة الصادرة اجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.

المادة (٣٢) :

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٣٣)

الفقرة (أ) موافقة بعد :

اضافة المادة (٣٢) للمواد الواردة لتبصح بمقتضى احكام المواد (٣٠) (٣١) (٣٢)

الفقرة (ج)

موافقة

الفقرة (د)

موافقة بعد اضافة عبارة (او كفالة بنكية لاتتجاوز قيمتها ٤٪) بعد عبارة (لايتجاوز ٢٪)

الفقرة (هـ) :

موافقة.

الفقرة (و) :

موافقة.

الفقرة (ز) :

موافقة.

الفقرة (ح) :

موافقة.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول الفقرة (أ)؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (ب)؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (جـ)؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (د)؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (هـ)؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (و)؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (ز)؟ موافقة.

قرار اللجنة حول الفقرة (ح)؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٣)

ان القيمة المصرح عنها في التصدير هي القيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا اليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة الى الحدود. لاتشمل هذه القيمة :

أ – الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير ان وجدت.

ب- الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير.

قرار اللجنة

المادة (٣٣)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٣٤)

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

القسم الثالث

النــوع

المادة (٣٤)

أ – لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثلة والتبنيد للبضائع التي لايوجد لها ذكر في جداول التعريفة الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ب- مع مراعاة ماورد في الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الاضافية للتعريفة الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الاضافية للتعريفة والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة

المادة (٣٤)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٣٥)

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة

السيد عبدالرؤوف الروابدة

اقرأ المادة :

لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثلة والتبنيد للبضائع التي لايوجد لها ذكر في جدول التعرفة.

وهذا امر دقيق بمعنى ان هذا القرار الذي سيصدر هو قرار يحدد نوع المادة ولذلك قال:- بقرار الوزير بناءً على تنسيب المدير.

لماذا انشئت اللجنة العليا الاستشارية للبحث في المواضيع الجمركية سيدي ان المدير العام للجمارك انا بحسبه فقط انا اتكلم عن المدير بالمطلق، قرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة العليا، لدينا لجنة استشارية تبحث نتكلم عن الشفافية ونريد ان تكون القرارات جماعية ومؤسسة، هذا الجزء الاول.

ولذلك انا اقترح بناء على تنسيب اللجنة العليا والمدير عموم فيها.

ثانياً: المادة بدأت يا سيدي تقول :

جداول التعرفة.

وفي السطر الاخير قالت :

في ذلك الجدول.

وانتقلت من الجمع الى المفرد ولذلك ارجو تصحيح ماورد في السطر الثالث الوارد في تلك الجداول في تلك الجداول وليس في ذلك الجدول.

في تعديلات

الاول : بدلاً بتنسيب المدير من اللجنة العليا.

الثاني : وبدلاً في ذلك الجدول تلك الجداول

وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ هاني.

السيد هاني مصالحة

في الواقع انا اخالف معالي ابوعصام في هذا الموضوع، اللجنة العليا المشكلة بادارة الجمارك هي لجنة استشارية كما سبق، اما اذا كان ذلك من مجلس التعرفة او بقرار من الوزير اتوقع ان يكون النص امراً وفي نوع من المرونة للعمل، ارجو ابقاء النص كما ورد وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

رجاني الحار التنسيب لايعني الالزام اذا معلوماتي القانونية البسيطة، التنسيب تعني الاطلاع على الرأي، ان يتدارس هذا الامر مجموعة من الناس وليس شخصاً واحداً، ولذلك قلنا هذا القرار سيصدر من الوزير تنسيب اللجنة العليا ليس ملزم، صفتها الاستشارية لا تلغي عنها حق التنسيب، ولذلك انا كانت دعوتي الى المؤسسية والى ان يشارك اكثر من شخص واحد في مثل هذا القرار الهام والخطير وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

هناك تعديل باستبدال كلمة تنسيب المدير لتصبح تنسيب اللجنة العليا مطروحة على المجلس، هل يوافق المجلس علي الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح. اطرح قرار اللجنة حول الفقرة (أ)؟

السيد الامين العام

(٢٥) من (٤١)

معالي رئيس المجلس

ويقر قرار اللجنة

قرار اللجنة حول الفقرة (ب)؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الباب الرابع

دخول وخروج البضائع

الفصل الاول

تقديم البضاعة الى السلطات الجمركية

المادة (٣٥)

يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة او تخرج منها حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون ابطاء الى السلطات الجمركية في اقرب مركز جمركي وفقا لما تحدده الدائرة.

قرار اللجنة

المادة (٣٥)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٣٦)

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني

المنع والتقييد

المادة (٣٦)

يحظر على السفن مهما كانت حمولتها ان ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها الا في ظرف بحري طارىء او بسبب قوة طارئة، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم بذلك اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء.

قرار اللجنة

المادة (٣٦)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٣٧)

معالي رئيس المجلس

موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٧)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري ان تتنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او البضائع الممنوعة المعينة والمشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٣٧)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٣٨)

معالي رئيس المجلس

المادة (٣٧) مطروحة على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٨)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الانواع المشار اليها في المادة (٣٧) من هذا القانون ان تدخل الى النطاق الجمركي البحري او تتجول او تبدل وجهة سيرها فيه الا في الظروف الناشئة عن طوارىء بحرية او قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني دون ابطاء.

قرار اللجنة

المادة (٣٨)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٣٩)

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٩)

يحظر على الطائرة ان تقلع او تهبط في المطارات التي لاتوجد فيها مراكز جمركية الا في حالات القوة القاهرة وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة ان يعلم اقرب مركز جمركي او امني وان يقدم للدائرة تقريرا بذلك دون ابطاء مؤيدا من الجهة التي جرى اعلامها.

قرار اللجنة

المادة (٣٩)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٤٠)

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة على المادة موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٠)

أ - تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية مالم يرخص مسبقا بادخالها او باخراجها.

ب- لاتحجز البضائع الممنوعة الاخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية. وانما تعاد الى الخارج او للداخل حسب مقتضى الحال مالم يصدر بها استثناء من المنع.

هكذا من الأصل

جـ- لايسمح بانجاز معاملة جمركية لاي بضاعة يعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او رخصة او شهادة او أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند.

قرار اللجنة

المادة (٤٠)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٤١)

معالي رئيس المجلس

الفقرة (أ) مطروحة على المجلس، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده

ارجو ان اقرأ الفقرة (ب) :

لانحجز البضائع الممنوعة الاخرى.

اذن في بضائع ممنوعة تفوت البلد.

التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية. وانما تعاد الى الخارج او للداخل حسب مقتضى الحال.

حتى هنا كل الكلام جميل

مالم يصدر بها استثناء من المنع.

خرجنا من الشفافية لندخل في الظلامية بمعنى اخر ان شخصاً يستورد بضائع ممنوعة وبعد ان تدخل المركز الجمركي يصدر قرار استثناءها من المنع وهذا الذي سيؤدي الى ان يرث محمد ولايرث محمد اخر، ولذلك انا اقترح على المجلس الكريم ان يشطب (مالم يصدر بها استثناء من المنع) الاستثناء يصدر قبل ان تصل البضاعة للبلد حتى يعرف الجميع، ان فلاناً قد صدر له ترخيص باستيراد بضائع ممنوعة، اما ان يتجرأ بعض الناس على استيراد الممنوعة ثم يصدر قرار الاستثناء بعد ان تدخل الميناء او المركز الجمركي فذلك بعيد عن شفافية هذه الحكومة الكريمة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ مصالحة

السيد هاني مصالحة

شكراً معالي الرئيس

في الواقع ماتحدث به معالي ابوعصام صحيح، ويجب ان يكون النص على تلك البضائع قد صدر مسبقاً ولا داعي للنص على مالم يصدر بها استثناء يجب ان يكون الاستثناء قد صدر مسبقاً من قبل الحكومة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، معالي وزير المالية

معالي وزير المالية

ياسيدي مافي مانع ان تعدل بالطريقة التي طرحت فيها من قبل معالي ابوعصام معالي رئيس المجلس: اطرح بداية الاقتراح بشطب اخر الفقرة (أ) مالم يرخص مسبقاً بادخالها او باخراجها هل يوافق المجلس الكريم؟ الاستاذ ابوعصام.

السيد عبدالرؤوف الروابده

يا سيدي اقتراحي شطب مالم يصدر بها استثناء من المنع.

معالي رئيس المجلس

أي فقرة يا سيدي؟

السيد عبدالرؤوف الروابده

الفقرة (ب)

معالي رئيس المجلس

انا طرحت (أ) بداية اطرح الفقرة (أ)؟ موافقة.

الفقرة (ب) وهناك اقتراح من الاستاذ عبدالرؤوف وثنى عليه معالي وزير المالية؟ موافقة.

الفقرة (جـ)؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤١)

تعتبر ممنوعة البضاعة الاجنبية التي تحمل علامة او اسما او اشارة من شأنها ان توهم انها منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة ام على غلافاتها ام على عصائبها ويطبق هذا المنع ايضا على الاوضاع المعلقة للرسوم.

قرار اللجنة

المادة (٤١)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٤٢)

معالي رئيس المجلس

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

يا سيدي انا فقط اريد ان انوه الى ان المادة (٣٨) التي اقريناها تشير الى المادة (٣٧) والمادة (٣٧) وافقنا عليها واصبحت (٣٨) فقط انوه للامانة العامة الكريمة بذلك حتى لايحصل خطأ في التشكيل وانا موافق على المادة (٤١)

معالي رئيس المجلس

اقريناها تعديل الارقام استاذ عبدالكريم بدءً من المادة (٣٢) مايسري بعدها كل رقم يصبح الرقم الذي يليه.

قرار اللجنة على المادة موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٢)

يحظر ادخال البضائع الاجنبية التي لاتتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين وانظمة حماية المنشأ والملكية مالم توافق الجهات المختصة على رفع هذا الخطر.

قرار اللجنة

المادة (٤٢)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٤٣)

معالي رئيس المجلس

استاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

اسأل الحكومة الموقرة وانا لم اسمع في قوانين وانظمة حماية المنشأ والملكية، هل هناك قوانين بالاردن تسمى بهذا الاسم، قوانين حماية المنشأ والملكية؟ ارجو ان اعرف اين توجد هذه القوانين وماهي اسماؤها؟

معالي رئيس المجلس

الاستاذ المصالحة

السيد هاني مصالحة

شكرا معالي الرئيس

الواقع اضم صوتي لصوت ابوعصام واطلب بتوضيح من الحكومة لنص المادة، حتى بالتالي اذا كان لدى الحكومة هناك ما يقنعنا في هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية

معالي وزير المالية

ياسيدي اعتقد ان القانون الموجود في وزارة الصناعة والتجارة بيغطي هذه النقطة، بمعنى انه لايستطيع شخص ان يأتي ببضاعة من منشأ ويدعي بانها تعود الى منشأ اخر، غير متأكد لكن اعتقد انها ممكن ان تكون موجودة في قانون الملكية الموجود في وزارة الصناعة والتجارة.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

وزير العدل عنده اجابة ثانية ياسيدي، القوانين التي نتحدث عنها قوانين حماية الملكية الفكرية، بمعنى انها حماية المخترع وحماية المؤلف سواءً كانا لتأليف الموسيقى لقطعة ادبية، تلك قوانين اخرى سيدي.

ثانياً: قوانين الحماية تصدر وبها نصوصها لايجوز لقانون الجمارك ان ينظم قوانين الحماية، يصدر قانون الحماية الفكرية وفيه شروط، يصدر قانون حماية المنشأ وفيه شروطة، لااعرف ان في الاردن قوانين حماية المنشأ؟ ولااعرف ان في الاردن قوانين لحماية الملكية الا اذا كنا نتكلم عن الملكية الإنسان الاردني فهي محمية بالدستور لكن هل نحمي ملكية اجنبي بهذا القانون (قانون الجمارك)؟ حماية ملكية الاخرين لها قوانينها وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً، معالي وزير العدل

معالي وزير العدل

شكراً سيدي الرئيس

انا عندي اقتراح يوفق في الموضوع اذا وافقوا عليه الاخوان الكرام واذا اقتنعوا فيه الاخوان اللي يستفسروا عن هذا الموضوع :-

يحظر ادخال البضائع الاجنبية التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المنشأ والملكية.

هذا ما اقترحه سيدي.

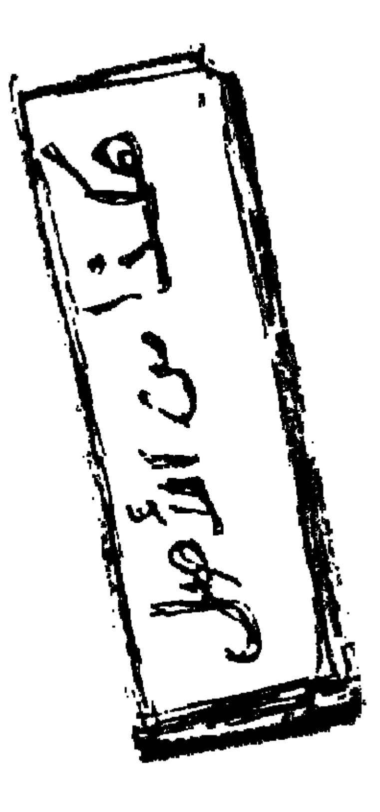
معالي رئيس المجلس

الاستاذ اخوارشيدة

السيد عبدالله اخوارشيدة

شكراً معالي الرئيس

بالنسبة لتساؤل الزملاء حول الملكية نحن نتكلم عن بضاعة لبلد منشأ الملكية تتعلق بالاسم التجاري والعلامة التجارية المسجلة عالمياً اذا كانت في دول او في منطقتنا او بالدول المجاورة لذلك بقاء النص كما ورد في المشروع هو دقيق من ناحية قانونية ولايجوز العبث به ابداً، الملكية تعني الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري و (٩٠٠٢) التي اوجدوها انها بضاعة



لها قيمة عالمية ومستوى عالي من الانتاج والمقاييس الدولية، فلذلك بقاء النص كما ورد في المشروه هو الحقيقة الصح وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ المصالحة

السيد هاني مصالحة

شكراً معالي الرئيس

الواقع اذا كان ذلك كما ذكر سعادة ابوسلطان، انا اقترح حتى يزال الالتباس في هذه المادة، تأجيل التصويت على هذه المادة لحين تزويدنا اذا كان هناك تفسير اخر لدى الحكومة حول هذه المادة، كون النص جاء مبهم واذا كان لدي الحكومة ان ذلك يتعلق في الملكية الاسم التجاري او بلد المنشأ، ممكن اعادة النظر في هذه المادة وفق ذلك، وان اقترح تأجيل التصويت على هذه الماة لحين توضيحها من قبل الحكومة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

شكراً لك، الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

اضطرني من بعض الزملاء ان اقول مافي قلبي ولم اقوله في البداية هذه مادة لحماية الاجانب من الاردنيين، هذه مادة لرفع الاسعار على الاردنيين، نحن اعتدنا ان نشتري البضائع باسماءها من دول اخرى وجاءت فروض علينا من جهات اخرى لكي نتقيد بالاستيراد من المنشأ وحده، ولكي نلتزم بحقوق الملكية، انا اقول اننا لن نستطيع الا ان نمرر بعض من هذه، ولكن لماذا الجرئة على ان نوردها في كل قانون، سيصدر قانون لحماية الملكية الفكرية وسترد فيه العقوبات وسترد فيه المحظورات، لماذا نتبرع انك ما تشتري المرسيدس الا من شركة المرسيدس الالمانية؟ لما ان نبتدع لكي نقول لا نشتري المادة الفلانية الا من دولتها؟ فلو كانت موجودة في جهة اخرى، لماذا نتبرع؟ انا اعرف ان منظمة التجارة العالمية تضغط وان بعض الجهات الحكومية القوية تضغط ولكن لماذا نبتدع؟ لكي ندخل مثل هذه المواد في كل قانون، واقسم بالله العظيم ان هذه المادة جاءتنا من الخارج ولم تكن من منتجات دائرة الجمارك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية

معالي وزير المالية

بداية لابد من الاشارة الى انه عندما وضعنا هذا القانون، نحن استفدنا من قوانين وتجارب دول اخرى، بداية لابد من الاعتراف بذلك واستفدنا من خبرات الدول الاخرى، وهذا لايعني باي حال من الاحوال التنازل عن سيادتنا في وضع قوانينا، يا سيدي النص يربط عملية ادخال البضائع الاجنبية بقوانين تتعلق بالمنشأ والملكية، بمعنى اخر الحديث الذي يثيره معالي النائب له علاقة او سيكون له علاقة في القوانين الموجودة او القوانين التي ستوضع، نحن نطبق هذه المادة نقول اننا بادخال البضائع الاجنبية نطبق قوانين، مع الاشارة الى ان النص موجود من سنة (٨٣)

بالقانون رقم (١٦ لسنة ٨٣) مما يعني انه لم يفرض علينا ولم نستورده من الخارج، بل كان موجوداً عندنا في القانون سنة (٨٣)، يا سيدي ليس لها علاقة الحقيقة فيما تفضل به النائب المحترم فيما يتعلق بموضوع السيادة لو انه نربط ادخال البضائع بقوانين موجودة وموافق عليها وأخذت مسارها الدستوري وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي

شكراً معالي الرئيس

ماذهب اليه ابوعصام هو صحيح، هناك شركات تصنع سيارات المرسيدس ملزمة في دول ان تستهلك في السنة مايعادل (٣٠٠) سيارة تقريباً، هذه السيارات مجبورة الشركة على تنزيل لو (٥٠٪) من قيمتها من اجل تصديرها، انا اتيت بسيارة من قطر (٤٠٪) نزلت لي شركة مرسيدس عن الام في المانيا لانها مجبورة المانيا ان تبيعها للشركة او تسحب الوكالة منها، وماذهب اليه معالي ابوعصام صحيح وشكراً.

معالي رئيس المجلس

شكراً، الاستاذ المصالحة

السيد هاني المصالحة

يا سيدي اللي ذكره معالي ابوعصام صحيح حول وجود بعض القوانين، الاصل في البضاعة ان تدخل وان لايكون هناك منع، وانا اسغرب وجود هذا النص في هذا القانون، وماذهب اليه معالي الوزير من توضيحات اعتقد انها لم تقنعلي لغاية الان، وارجو اعادة النظر فيما سبق تأجيل التصويت على هذه المادة لعل وعسى ان يكون لدى معالي وزير المالية ان يقنعني فيه وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس

استاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

اقترح شطب المادة وليس خروجاً على احكامها، لان احكامها سترد في القوانين المختصة، شطب المادة من القانون.

معالي رئيس المجلس

بداية اطرح الاقتراحات، هناك بشطب المادة، من مع شطب المادة؟ عد الاصوات

السيد الامين العام

(١٥) من (٤١)

معالي رئيس المجلس

ولم ينجح الاقتراح، هناك اقتراح اخر وهو ان يؤجل البحث في هذه المادة الى حين ورود تفسيرات اكثر عليها، من مع التأجيل؟ عد الاصوات.

السيد الامين العام

(١٧) من (٤١)

معالي رئيس المجلس

لم ينجح الاقتراح، لدي الان تعديل من معالي وزير العدل (القوانين والانظمة المتعلقة بحماية المنشأ والملكية).

من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام

(٢٤) من (٤١).

معالي رئيس المجلس

وتقر التعديل، المادة بعد التعديل؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٣)

للمدير ان يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع.

قرار اللجنة

المادة (٤٣)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٤٤) واضافة (وذلك لغايات تسهيل اجراءات المعاينة) الى اخرها.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثالث

النقل بحراً

المادة (٤٤)

أ - يجب ان تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسلة الى المناطق الحرة.

ب- يجب ان ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفنية او وكيلها في ميناء التحميل، متضمنا المعلومات التالية :

١- اسم السفية وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

٢- انواع البضائع ووزنها الاجمالي ووزن البضائع المنفرطة ان وجدت واذا كانت البضائع ممنوعة فيجب ان تذكر بتسميتها الحقيقة.

٣- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.

٤- اسم الشاحن واسم المرسل اليه.

٥- المرافىء التي شحنت منها البضائع.

ج- على ربان السفنية عند دخولها النطاق الجمركي ان يبرز لدى اول طلب من موظفي الدائرة بيان الحمولة الاصلي للتأشير عليه وان يسلمهم نسخة منه.

د - وعلى ربان السفينة ان يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفأ :-

١- بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الاولية

٢- بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وامتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

٣- قائمة باسماء الركاب.

٤- قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ.

٥- جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن ان تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الانظمة الجمركية

هـ- تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولاتحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.

و - يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

قرار اللجنة

المادة (٤٤)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٤٥)

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة حول المادة موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٥)

اذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لاتقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكيل ملاحة في الموانىء الاردنية او كانت من المراكب الشراعية، فيجب ان يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن.

قرار اللجنة

المادة (٤٥)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٤٦)

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٦)

أ - لايجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الاخرى الا في حرم المرافىء التي يوجد فيها مراكز جمركية، ولايجوز تفريغ أي بضاعة او نقلها من سفينة الى اخرى الا بموافقة خطية من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه.

ب- يتم التفريغ والنقل من سفينة الى اخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة.

قرار اللجنة

المادة (٤٦)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٤٧)

معالي رئيس المجلس

موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٧)

يكون ربان السفينة او من يمثلها او وكيلها مسؤولا عن النقص في عدد القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة الى حين استلام البضائع في المخازن او في المستودعات او من قبل اصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة احكام المادة (٧٢) من هذا القانون.

وللمدير ان يصدر تعليمات يحدد فيها نسبة التسامح في البضائع المنفرطة والسائبة والمكيسة زيادة او نقصا وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضائع الناجم عن عوامل طبيعية او نتيجة لضعف الغلافات واسباب محتوياتها وتنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

قرار اللجنة

المادة (٤٧)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٤٨) وتغيير رقم المادة الواردة من (٧٢) الى (٧٣) وذلك لاعادة ترقيم المواد.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٨)

اذا تحقق نقص في عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (المانفيست) او اذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة و السائبة والمكيسة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق تعليمات المدير فعلى ربان السفينة او من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري، واذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال يجوز اعطاء مهلة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة وللمدير ان يصدر تعليمات بكيفية تنظيم محاضر الاستلام والمهل التي تقدم بها. تنشر بالجريدة الرسمية.

قرار اللجنة

المادة (٤٨)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٤٩)

معالي رئيس المجلس

موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الرابع

النقل برا

المادة (٤٩)

ينبغي سوق البضائع المستوردة برا من الحدود الى اقرب مركز جمركي، وعلى ناقليها ان يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة الى هذا المركز ويحظر على ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص او ن يعضوها في منازل او امكنة اخرة قبل سوقها الى هذا المركز.

قرار اللجنة

المادة (٤٩)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٥٠)

معالي رئيس المجلس

موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٠)

أ - على ناقلي البضائع ومرافقيها ان يقدموا لدى وصولهم الى المركز الجمركي قائمة الشحن او الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل ان وجد، منظمة وفق الشروط المحددة في المادة (٤٤) من هذا القانون ومضافا اليها قيمة البضاعة وللمدير ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.

ب- ترفق قائمة الشحن او الوثيقة بالمستندات المؤيده لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير.

قرار اللجنة

المادة (٥٠)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٥١) وتغيير رقم المادة الواردة في الفقرة (أ) من (المادة

((٤٤)) الى (٤٥) وذلك لاعادة ترقيم المواد.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الخامس

النقل جوا

المادة (٥١)

على الطائرات ان تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.

قرار اللجنة

المادة (٥١)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٥٢)

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

والله يا سيدي ان قعدنا راح ننسطح، يعني قانون الجمارك بيحدد الطيران؟ على الطيران ان تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.

شو بيساوي قانون الطيران في البلد ياسيدي؟ هذا قانون وكل القوانين للدولة، اتقوا الله فينا، بده يمر والله سيمر وصوتوا عليه ككل وخلصونا وخلونا نروح.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية

معالي وزير المالية

ياسيدي بداية هذا ليس جديد في قانون الجمارك، لكن هذا لايعني انه لايوجد لها تفسير في الحقيقة لايسمح للطيران ان يسلك خطوط او مطارات لاتمثل مناطق جمركية مثلاً مطار يتم في منطقة للتصدير ويتم الاستيراد والتصدير من هذه المنطقة دون المرور بالخطوط المرسومة لها والمواقع الجمركية المحددة لها، وهذا هو المقصود وليس المقصود التدخل في خطوط الطيران المحلي وتحديد كيف تسير الطيران يا سيدي.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ الروابده

السيد عبدالرؤوف الروابده

خلي وزير المالية يضحك شويه مثل اللي سأله: بتحب مرتك قال له بحب جارتنا وانا لم اسأل عن جارتك ياسيدي انا سالت عن الزوجة، لادخل لهذه المادة بالجمارك، ارجوك ان تقرأها يا معالي الوزير، مش قال اللي تهبط في الاردن تهبط في المطارات اللي فيها جمرك، قال التي تمر في سماء الاردن تسلك المسارات الجوية، المسارات الجوية يا معالي الوزير قانونك القديم كانت فيه المادة لانه ما كان عندنا قانون الطيران، في عندنا قانون الطيران الان يحدد كيف تمر الطائرات بأجوائنا وكيف تخضع لقوانيننا، لم تهبط هذه الطائرة يا معالي الوزير على ارض الاردنيين :

على الطائرات ان تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.

ماهو دخلك بهذا خليها لقانون الطيران! جمرك الطيران وخلصنا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ اخوارشيده

السيد عبدالله اخوارشيدة

شكرا معالي الرئيس

مايشير اليه الزميل هو حقيقة انه تجاوز على القوانين الدولية، المقصود هو ان هذه المادة انا برأيي ان الطائرات التي تحمل حمولات بضائع يجب ان تمر في مراكز جمركية محددة حفاظا على اموال الخزينة، اما ان نجعل هذا النص مطلقا على كل الطائرات لايجوز، يجب ان يحدد وانا بنظري هذه المادة يجب ان توضع في القانون ولكن ان تصاغ بطريقة اخرى، وارجو تاجيل النظر بها الى جلسة اخرى بعد التعديل والتدقيق من قبل معالي وزير المالية والجمارك، لان هذا بشكل مطلق ونقول لكل طائرة ان تمري بالمكان الفلاني، اما اذا كانت محملة ببضائع تستحق الجمرك ورسوم الجمرك يحق لها صادرة للاردن او داخله للاردن، يحق لنا ان نسالها هذا السوال وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي

الطائرات ان كانت محملة او فارغة لها مسارب ولها مطارات معينة تهبط فيها، وكل مطار اعتقد فيه موظفين مسوولين عن الجمارك والا تقع تحت بند التهريب والتهريب له ايضا سبل معالجته وشكرا.

معالي رئيس المجلس

شكرا لك، اطرح بداية شطب المادة، من مع شطبها؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك اقتراح بتاجيل البحث فيها، من مع تاجيل البحث في هذه المادة؟

السيد الامين العام

(٢٠) من (٤٢)

معالي رئيس المجلس

هناك قرار اللجنة على المادة بالموافقة، من مع قرار اللجنة؟

السيد الامين العام

(٢٢) من (٤١)

معالي رئيس المجلس

ويقر قرار اللجنة، السيد المقرر.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٢)

يجب ان تكون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة في المادة (٤٤) من هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة (٥٢)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٥٣) وتغيير رقم المادة الواردة من (المادة (٤٤) الى المادة

هكذا من الأصل

(٤٥)) وذلك لاعادة ترقيم المواد.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٣)

على قائد الطائرة ان يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون الى موظفي الدائرة عن الطلب، وان يسلم هذه الوثائق الى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

قرار اللجنة

المادة (٥٣)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٥٤) وتغيير رقم المادة الواردة من (المادة (٤٤) الى المادة (٤٥)) وذلك لاعادة ترقيم المواد.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٤)

يحظر تفريغ البضائع او القاؤها من الطائرات اثناء الطيران، الا انه يجوز لقائد الطائرة ان يأمر بالقاء البضائع اذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة على ان يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه.

قرار اللجنة

المادة (٥٤)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٥٥).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٥)

تطبق احكام المواد (٤٦،٤٧،٤٨) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري او الجوي.

قرار اللجنة

المادة (٥٥)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٥٦) وتغيير ارقام المواد الواردة في بداية المادة (٤٦،٤٧،٤٨) لتصبح (٤٧،٤٨،٤٩) وذلك لاعادة ترقيم المواد.

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل السادس

النقل ببريد المراسلات او بالطرود البريدية

المادة (٥٦)

يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق

بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفقا للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

قرار اللجنة

المادة (٥٦)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٥٧).

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل السابع

التصدير واعادة التصدير

المادة (٥٧)

يحظر على كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او أي وسيلة نقل اخرى محملة او فارغة مغادرة البلاد دون ان تقدم الى الدائرة بيان حمولة (منافيست) مطابقا لاحكام المادة (٤٤) والحصول على ترخيص بالمغادرة مالم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة.

قرار اللجنة

المادة (٥٧)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٥٨) وتغيير رقم المادة الواردة (المادة (٤٤) الى المادة (٤٥)) وذلك لاعادة ترقيم المواد.

معالي رئيس المجلس

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٨)

يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير الى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول على ترخيص بالمغادرة او ان يسلكوا طرقا بقصد تجنب هذه المراكز على ان تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الاحكام التي تقررها الدائرة.

قرار اللجنة

المادة (٥٨)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٥٩)

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٩)

يجوز اعادة تصدير البضائع الاجنبية الداخلة الى المملكة الى الخارج او الى منطقة حرة وفق الشروط والاصول والاجراءات والضمانات التي يحددها المدير.

قرار اللجنة

المادة (٥٩)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٦٠)

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة على المجلس؟ موافقة.

هكذا من الأصل

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٦٠)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى اخرى او سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المخازن من الارصفة الى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير.

قرار اللجنة

المادة (٦٠)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٦١)

معالي رئيس المجلس

المادة مطروحة على المجلس؟ موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثامن

احكام مشتركة

المادة (٦١)

أ - لايجوز ان تذكر في بيان الحمولة (المنافيست) او مايقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجموعة باي طريقة كانت على انها طرد واحد ويراعى بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات التعليمات التي تصدرها الدائرة.

قرار اللجنة

المادة (٦١)

موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح (٦٢)

معالي رئيس المجلس

الاستاذ عبدالرؤوف

السيد عبدالرؤوف الروابده

كل مادة في هذا القانون تعليمات يصدرها المجلس الا في هذه المادة :

التعليمات التي تصدرها الدائرة.

هل الجماد يصدرة تعليمات؟ عمن تصدر؟ ومن يصدرها بالدائرة؟ هل المراسل ام الكاتب ام رئيس القسم او المدير العام ام الوزير ولكن مرورها مع باقي المواد.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية

معالي وزير المالية

ياسيدي اتفق مع معالي ابوعصام ان يصدرها المدير ما في مانع ابدا في التعليمات التي تذكر الدائرة تكون عن المدير، لان المدير الحقيقة عنده مؤسسية في العمل.

معالي رئيس المجلس

يا سيدي معالي ابوعصام لم يقترح، الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي

انا اقترح ان تستبدل الدائرة بالوزير انسجاما مع التعليمات الاخرى.

معالي رئيس المجلس

معالي وزير المالية

معالي وزير المالية

يا سيدي كما هو ملاحظ هذا القانون بني على الامركزية اكثر الى الدائرة ومدير الدائرة، وبالتالي تمشيا مع هذا النهج التي وافق المجلس عليه في تصويته على المواد الاخرى ان لاتكون التعليمات من وضع الوزير او صلاحيته وشكرا.

معالي رئيس المجلس

الدكتور القاضي

الدكتور طراد القاضي

انا اقترح ان يصدرها مدير الدائرة.

معالي رئيس المجلس

اطرح بداية التعليمات التي يصدرها الوزير، من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

من مع التعليمات التي يصدرها المدير؟ موافقة.

المادة بعد التعديل، موافقة؟ موافقة.

ارفع الجلسة للاستراحة لمدة ربع ساعة وارجو ان نلتزم في الوقت.

(رفعت الجلسة للاستراحة)

لم تستأنف الجلسة لعدم وجود النصاب القانوني

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس النواب
د. محمد المصالحة

رئيس مجلس النواب
م. سعد هايل السرور

هكذا من الأصل